

ابا محمد بن منصور رحمه الله في رجل نكصه آخر النبي فقال له
 انك قد نكصت بقولك وانك لم تجزج البسمة فحرم النكص حتى ان
 صلى الله عليه وسلم فاشاه باط لا يجزج واجماع اوده اذ لم ينكصت
 وكان بعض فقهاء الامة ليس في بقية **فصل** الوجوه
 الست دس ان يقول لقال ذلك حاكبا عن غيره واثر
 له عن سواه فبما ينظر في صورة حكاية غيره في مقابلة ويختلف
 الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه الوجوه والندب
 والكرهية والتحریم فان كان الخبر على وجه الشهادة وتعرف
 بمالكه والاحكام والاعلام بقوله والشهادة منه والبرج له فبما
 مما يربح انشاؤه ويجوز فاعلم وكذلك ان حكاه في كتاب او مجلس
 على طريق الرواية والنكص على فاكه والشهادة بما يرد به هذا منه
 ومنه ما يثبت بحسب حالات الحكمي لذلك والمحكمي عنه فان
 كان القابل لذلك بمن نكصه على اللغو ضد عنه العلم وروايات
 او يقطع بحكمه او بشهادته او نشأه في المحفوظ وجب على سائر
 الاشادة ما سمع منه والتشهير للناس عنه والشهادة عليه
 بما قاله ووجب على من بقية ذلك من امة المسلمين الكافة
 وبما كان كغيره ونسأه فاقول بقطع ضرره عن المسلمين وشهادته
 بحسب سيرة المسلمين وكذلك ان كان بمن يقطع القامة او يلوذ
 الصبيان فان من هذه سيرة لا يلوذ على الفناء ذلك في قولهم
 بشكك في بؤله الا يجاب بحسب النبي عليه السلام وتحت شريعته
 وان لم يكن القابل بهدو السيل فالقيام بحسب النبي صلى الله عليه وسلم

وَأَثَرُ

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ

سِيرَتُهُ

وَأَبْر

واجب وحاميه عن غيره من غير ان يصرح عن الاذي حيا وميتا
 مستحق على كل من لم يصرح كذا اقام هذا من ظهر به الحق فصحت
 بالعضية وبان به الاثر سقط عن البان في القرض وبان الاجماع
 في كونه لثمة اذ له وعقد التحذير منه وقد اجمع السلف
 على بيان حال المقيم في الحديث ككثرت مثل هذا وقد سئل
 ابو محمد بن ابي زيد عن الشاة به يشتم مثل هذا في حق الله تعالى
 بسببه ان لا يوزي شاة وشاة قال ان رجلا قال انكم بئنا وما
 بئنا منكم وكذلك ان يعلم ان الحكم لا يرمى الغشيل بما لم يرد به
 ويرى الاستنابة والادب بلفظه ويلتزم ذلك وانما الاب
 حكاية قوله لغيره من المعصية من فلا يرمى لها مدخلا في الاب
 فليس التهمة لغيره التي لا يمسها من التخصيص بسوء وكبره
 لا حد لا ذكره ولا اثره لغيره من شرعي سباج وانما لا يلوذ
 المقدمه لثمة وبان الاجماع والاستحباب وقد حكى الله
 تعالى في مقالات المعصية عليه وعلى رسوله في كتابه على وجه
 الاحكام لغيرهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليهم والرد عليهم
 بما علاه الله علينا في حكم كتابه وكذلك وقع من امثاله في
 احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المقدمه
 واجمع السلف والحكم من امة الهدى على حكايات مقالات
 الكفرية والمخبرين في كبرهم ومجايلتهم لبيوتهم بالناس وبغضهم
 شتمهم عليهم وان كان ورد لا محمد بن حنبل الكار لعرض هذا
 على الحارث بن اسد فقد صنع احمد مشد في رده على الكهنية

يَكْفُرُ